

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : ناسية لوقتها دون عدد أيام حيضها .

فصل : وإذا ذكرت الناسية عادت بعد جلوسها في غيره رجعت إلى عادتها لأن تركها لعارض النسيان فإذا زال العارض عادت إلى الأصل وإن تبين أنها تركت الصلاة في غير عادتها لزمها أعادتها ويلزمها قضاء ما صامته من الفرض في عادتها فلو كانت عادتها ثلاثة من آخر العشر الأول فجلست السبعة التي قبلها مدة ثم ذكرت لزمها قضاء ما تركت من الصلاة والصيام المفروض في السبعة وقضاء ما صامت من الفرض في الثلاثة لأنها صامته في زمن حيضها